

276

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة سيدي البرنوصي
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بإدارة مقاطعة سيدي البرنوصي ويتعلق الأمر ب:

- رئيس مصلحة المخزن العام - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية - رئيس مصلحة الاقتصاد الداخلي - رئيس مصلحة التعمير والممتلكات

المادة الثانية:

- 01 - يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون الرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- 02 - الموظفون الرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمهام رئيس مصلحة.
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتهي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات الصين في مناصب المسؤولية).

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مقاطعة سيدي البرنوصي، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة سيدي البرنوصي، وذلك خلال

أوقات العمل الرسمي ابتداء من 29 يونيو 2026 إلى غاية 17 يوليو 2026

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

26 ماي 2026

حرر بالدار البيضاء في 26 ماي 2026
رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء
الدار البيضاء
امضاء: نبيلة ارسيلاني

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسيير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه مشاريع الاتفاقيات المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تمهيداً لإعمال الكفيلة بتحضير واتخاذ التهيئة الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- إعداد مقترحات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيما في شقة المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الاقتصاد الداخلي

- إعداد ميثاق الاقتصاد الداخلي؛
- إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجراء برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

مصلحة المخزن العام

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وتبويبها؛
- تدبير المخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.

مصلحة التعبير والممتلكات

المساهمة في إعداد وتحسين وثائق التعبير؛

- المساهمة في إعداد القرارات الاستراتيجية المرتبطة بمجال التعبير؛

- المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الجغرافية والطوبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعبير؛

- إعداد وتسليم رخص وطاقات التصنيف والتوثيق وتنفيذها بعين المكان؛

- إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالتعبير وتوجيهها للجهات المعنية؛

- إعداد وتسليم رخص البناء؛

- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعبير؛

- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وأحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشبكات الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛

- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المراقبة؛

- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛

- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتخفيض؛

- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعبير والإجابة عنها؛

- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعبير؛

- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

- إعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

- المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيره والحفاظة عليه؛

- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛

- إعداد مشاريع أبناء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

- إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

- مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعمامة وتتبع تحيينه؛

- دراسة مقترحات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنايات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

- متابعة مسطرة تحيين الأملاك الخاصة والعمامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛

- تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحيين أملاك مجاورة للملك الجماعي؛

- إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعة الخاصة والعمامة داخل تراب المقاطعة؛

- المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛

- المساهمة في إعداد المسح الطوبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تتعزم المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجماعة؛

- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الاملاك العقارية للجماعة؛

- إعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البنايات الآلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الناجمة لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة البنايات المهتمة والمهجورة والآلة للسقوط؛

- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البنايات الآلة للسقوط؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للترميم أو الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
 - المساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
 - المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
 - تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
 - إعداد مشاريع أبناء رأيي مجلس المقاطعة حول البناءات الآلية للسقوط ورامج إعادة الإسكان؛
 - إعداد مشاريع أبناء رأيي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وتأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول البناءات الآلية للسقوط ورامج إعادة الإسكان؛
 - إعداد مشاريع ملاحظات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول البناءات الآلية للسقوط ورامج إعادة الإسكان؛
 - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجمال؛
 - إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.
- مكتب شرطة التعبير ومراقبة البناء**
- تتاط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعبير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء صفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعبير بالمقاطعة والتقسيم الخاص بالجماعة؛
 - مراقبة عمليات البناء والتجزيء والأوراش وتبعية الأشغال بالتنفيذ الترابي بالمقاطعة؛
 - تأطير وتنسيق عمل المراقبين المختلفين في مجال التعبير؛
 - ضبط مخالفات البناء والتجزيء وتحرير محاضر معانيها؛
 - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
 - إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
 - إعداد وتوجيه الإغارات للمخالفين؛
 - إخبار السلطة المحلية؛
 - إعداد الشكايات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛
 - تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعبير والتجزيء وتقسيم العقارات؛
 - إعداد مشاريع أبناء رأيي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما هم تراب المقاطعة؛
 - إعداد مشاريع أبناء رأيي مجلس المقاطعة حول إعادة أو مراجعة أو تعديل وثائق التعبير؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - إعداد مشاريع ملاحظات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
 - تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعبير.